

الخلافة

[162] لخرج منها ، أو يقول: أنا أقدر على الخروج لكنني لا أخرج ، فأقام حتى مات ، لم يكن عليه قود بلا خلاف. وهل فيه الدية؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: فيه الدية ، لان الجاني بالقائه. والثاني: لا دية لانه أعان على نفسه: وانما عليه ضمان ما جنته النار بالقائه فيها ، وهذا هو الصحيح نذهب إليه (1). والدليل على ذلك: أن الاصل براءة الذمة ، فلا يعلق عليها إلا ما يقوم عليه دليل ، ولا دليل على وجوب الدية في ذلك. مسألة 21: إذا ألقاه في لجة البحر فهلك ، كان عليه القود ، سواء كان يحسن السباحة أو لم يكن يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي (2). وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفا سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها ، فمثل ذلك. وان كان يحسن السباحة وكان فحلا وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه ، وفي الدية طريقتان. وفي أصحابه من قال: على قولين مثل مسألة النار. ومنهم من قال: لا ضمان هاهنا قولا واحدا ، وهو الصحيح (3). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 22: إذا ألقاه في لجة البحر ، فقبل وصوله الى الماء ابتلعه سمكة ، للشافعي في وجوب القود عليه قولان: أحدهما: عليه القود ، لانه أهلكه بنفس الالتقاء وهو الصحيح الذي نذهب إليه. _____ (1) الام 6: 6 ، والمجموع 18: 379 ، وحلية العلماء 7: 521 ، والسراج الوهاج: 479 ، ومغني المحتاج 4: 8 ، وحاشية اعانة الطالبين 4: 114. (2) الام 6: 7 ، والمجموع 18: 379 ، والسراج الوهاج: 479 ، ومغني المحتاج 4: 8. (3) الام 6: 7 ، والسراج الوهاج: 479 ، ومغني المحتاج 4: 8. والمجموع 18: 379. _____